العدة المفهوم والمقاصد

أ. منال مسعود الصلف

كلية الآداب الأصابعة/ جـامعة غريان

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد.

فكل تشريع من التشريعات له مقاصده العامة التي قصد الله تحقيقها من تشريعه.

والغرض الأساس من تشريعات الإسلام تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم فما من فعل أمر به الشارع أو أذن فيه إلا ويترتب عليه نفع غالب، وما من فعل نهى عنه إلا يترتب عليه ضرر غالب.

وفى ظل التقدم الكبير وسهولة الاتصالات والتقدم المذهل في المجال الطبي ظهرت كثير من القضايا الفقهية التي لم تعهد من قبل ولم يتعرض لها الفقهاء القدماء، وتغيرت أحوال بعض المسائل من جهة أسبابها قد يستدعي إعادة النظر فيها وفق هذا التطور.

شرع الله العدَّة وبين أحكامها وأنواعها، وأوجبها على المرأة في الفرقة بين الزوجين في الطلاق، أو الموت، أو الفسخ، وذلك لعدة معان وحِكم منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد، وتعظيم خطر الزواج ورفع قدره، وتطويل زمان الرجعة للمطلق.

أهمية البحث:

1. تتجلى أهمية الموضوع في كونه يحافظ على مقصد ضروري من مقاصد الشريعة ألا وهو مقصد حفظ النسب.

2. بيان أهمية معرفة الأحكام وحكمتها، وضوابطها الصحيحة.
3. استبراء المعتدة بالوسائل الطبية الحديثة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. التصدي للأقوال المنحرفة التي تدعو المسلمة إلى التملص من أحكامها الشرعية.
2. توضيح الأحكام المستجدة للعدة في الزمن المعاصر.
3. حاجة الناس الماسة لمعرفة مثل هذه المسائل الواقعة اليوم والمتعلقة بالحياة بشكل كبير.

المنهج المتبع:

اتبعت المنهج التحليلي الوصفي، المعتمد على تحليل الآراء.

إشكالية البحث:

مع التطور الطبي الحاصل استجدت وسائل يمكن من خلالها معرفة براءة الرحم، فهل يمكن الأخذ بهذه الوسائل في تقليل مدة العدَّة، بمعنى هل الأحكام والعبادات معللة بعلليها أو توقيفية تعبدية.

هيكلية البحث:

قسمت البحث إلى مقدمه، وثلاثة مطالب وخاتمه وهي كما يلي:

المطلب الأول: العدَّة وحكمها الشرعي.

المطلب الثاني: أنواع العدد.

المطلب الثالث: مقاصد العدة.

ثم الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وفهارس المصادر والمراجع.

المطلب الأول. مفهوم العدَّة:

العدَّة: لغة بكسر العين من الفعل عدّ، وهو إحصاء الشيء (ابن منظور، 381/3)، ومنها عدة المرأة، قبل أيام أقرائها مأخوذ من العدّ وهو الحساب. (المقري، و،ت 44/3).

العدَّة في الاصطلاح: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف العدَّة إلا أنها جميعاً تدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه، وانما التفاوت في الألفاظ فقط كما سيأتي فهي "اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمهما، أو لتعبد أو لتفجعهما على زوجها".(الانصاري، 200م، 389/3).

وكانت العدَّة معروفة في الجاهلية وكانوا لا يكادون يتركونها، فلما جاء الاسلام أقرها لما فيها من مصالح. (محمد بكر، 1997، 118/2).

الحكم والحكمة:

الأصل في وجوب العدَّة، الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: 228.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ الطلاق: 4.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾ البقرة 234.

وأما السنة فقول النبي –صلى الله عليه وسلم –: " لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا". (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، 1127/2، ح. رقم (938).

وقوله –صلى الله عليه وسلم– لفاطمة بنت قيس: "اعْتَدِّي في بيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ". (سنن الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء ان لا يخطب الرجل على خطبه أخيه 433/3، ح. رقم (1135).

الإجماع: وأجمعت الأمة على وجوب العدَّة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها. (ابن قدامه، 1968، 96/8).

حكمة العدَّة: إما التعرف على براءة الرحم، أو التعبد أو التفجع على الزوج ، أو إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة ، ففي الطلاق البائن والتفريق لفساد الزواج أو الوطء بشبهه ؛ يقصد من العدَّة استبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من

الرجل، منعاً من اختلاط الأنساب ، وصون النسب، فإذا كان الحمل موجوداً تنتهى العدَّة بوضع الحمل لتحقق الهدف المقصود من العدَّة ، وإذا لم يتأكد من الحمل بعد الدخول بالمرأة ، وجب الانتظار للتعرف على براءة الرحم، حتى بعد الوفاة ، ومن المقاصد أيضاً: إظهار الأسف على نعمة الزواج ، وصون سمعة المرأة وكرامتها حتى لا تكون محلاً للتحدث عنها بخروجها من البيت بمجرد الفراق ، وإن أمكن معرفة براءة الرحم بمجرد الحيضة الأولى.

وفي الطلاق الرجعي: يقصد بالعدَّة تمكين الرجل من العود إلى مطلقته خلال العدَّة، بعد زوال عاصفة الغضب، وهدوء النفس، والتفكير بمتاعب ووحشات الفراق، وذلك حرصاً من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية وتنويهاً بتعظيم شأن الزواج. (الزحيلي، 1418هـ، 592/5).

المطلب الثاني: أنواع العدد

ذهب الفقهاء إلى أن أنواع العدد في الشرع ثلاثة:

أ. عدة القروء.
ب. عدة الأشهر.
ج. عدة وضع الحمل. (الشرنباهي، 1988، ص291).

والمعتدات ستة أنواع:

الحامل، والمتوفي عنها زوجها، وذوات الأقراء المفارقة في الحياة، ومن لم تحض لصغر أو يأس وكانت المفارقة في الحياة، ومن ارتفع حيضها ولم تدر سببه، وامرأة المفقود، وعدة الطلاق ثلاثة أنواع:

ثلاثة قروء لمن تحيض، وضع الحمل للحامل، ثلاثة أشهر لليأس والصغيرة. (الزحيلي، 1418هـ، ص29).

1. ذوات القروء: إن عدّة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء، ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: 228، والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعاً، فهو من الأسماء المشتركة، قال الخليل بن أحمد يقال: أقرأت المرأة: إذ دنا حيضها وأقرأت: إذا دنا طهرها، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "دَعي الصلاةَ أيَّامَ اقرائك، فهذا الحيض". (رواه أبوداود وابن ماجه والترميذي، باب وضوء المستحاضة في كل صلاة، حديث رقم 297).

واختلفت الرّواية في ذلك عن أحمد، فروى أنها الحيض، وروى ذلك عن عمر، وعلى، وابن عباس، وسعيد بن المسيب والأوزعي، وأصحاب الرأي، وروى ذلك عن ابى بكر الصديق وعثمان بن عفان –رضى الله عنهما –وأبي موسى وعبادة بن الصامت، والصحيح عن أحمد أن الاقراء الحيض. (ابن قدامه، 1968، 101/8).

أما الفريق الثاني: ينسب لكثير من الفقهاء: أن المراد بالإقراء في العدَّة، الأطهار واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق: 1، أي في عدتهن أو في الزمان الذي يصلح لعدتهن فاللام بمعنى "في".

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض لحرمته بالإجماع فيصرف الإذن إلى زمن الطهر فقيه دليل على أن القرء هو الطهر الذي يسمى عدة وتطلق فيه النساء. (الشونباهي، 1988، ص292).

2. عدة الأشهر:

وله مقدران:

1. ثلاثة أشهر.
2. أربعة أشهر وعشرة أيام.

المقدار الأول: وهو ما كانت فيه الأشهر بدلاً عن الأقراء وذلك إذ لم تكن المعتدة من ذوات الحيض، بل كانت لم تبلغ سن الحيض وأقله تسع على المختار أو كبيرة بلغت سن اليأس خمساً وخمسين سنة فعدة كل هؤلاء ثلاثة أشهر، وذلك لإن العدَّة الأقراء وغالب أحوال النساء أن المرأة ترى العادة مرة كل شهر، فلزم ثلاثة أشهر قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ الطلاق: 4.

وهذه الأشهر قمرية، فإن وقعت الفرقة في أول الشهر، اعتبرت العدَّة بالأهلة، وإن لم تصل إلى تسعين يوماً وإن وقعت في أثناء الشهر اعتدت بتسعين يوماً كاملة، وقيل يكمل الأول من الرابع وما بينهما بحسب الأهلة. (فراج، 1990، ص177).

المقدار الثاني: عدة الوفاة.

سبب وجوبها الوفاة قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾ البقرة 234. وأنها تجب لإظهار الحزن يفوت نعمة النكاح، إذاً النكاح كان نعمة عظيمة في حقها، فإن الزوج كان سبب حيائها، وعفافها، وإيفائها بالنفقة والكسوة، والمسكن فوجب عليها العدَّة إظهاراً للحزن بفوت النعمة، وتعريفا لقدرها، وشرط وجوبها النكاح الصحيح فقط، فتجب هذه العدَّة على المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولاً بهما وغير مدخول بها، وسواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض. (الكسائي، 1988م،192/2). لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾ البقرة 234.

ودليله من السنة:

عن أم حبيبة قالت سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم – يقول: " لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا". (أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب تعد المتوفى عن زوجها أربعة أشهر وعشراً ح رقم (3334).

3. عدة وضع الحمل:

قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ الطلاق من الآية 4، أي وعدة النساء الحوامل أي انتهاء عدتهن تتم بوضع الحمل، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بساعة في قول جمهور العلماء. (الزحيلي، 1418هـ، 281/28).

ودل على ذلك الكتاب والسنة:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ الطلاق من الآية 4.

من السنة:

عن ام سلمة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم – أَنَّ امْرَأَةً مِن أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وهي حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ، فأبَتْ أنْ تَنْكِحَهُ، فَقالَ: واللَّهِ ما يَصْلُحُ أنْ تَنْكِحِيهِ حتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأجَلَيْنِ، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِن عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ

النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: انْكِحِي. (اخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب واولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن، رقم: 50122، 2037/5).

المطلب الثالث: مقاصد العدَّة.

من المعلوم أن العدَّة شرعت عند انفكاك رابطة النكاح سواء كان ذلك بموت الزوج أو طلاق، أو أي انفكاك لهذه الرابطة بفسخ أو فراقٍ.

ومن المقاصد الجليلة لهذه الشريعة التي من أجلها شُرعت العدَّة التأكد من خلو الرحم من أي حمل، وذلك لئلا تختلط الأنساب، وذلك حفاظاً من الشارع الحكيم لهذا المقصد العظيم وهو حفظ النسب.

وإذ سأل سائل أن براءة الرحم تتحقق بالحيضة الواحدة فلماذا ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً، والجواب عن هذا السؤال ان نقول:

إن تشريع العدد بأنواعه من الأمور التعبدية التي لا ينبغي أن نسأل عن الحكمة في تشريعها تأدباً مع الله تعالى. (محمد بكر، 1997، 127/2).

والفرق بين العدَّة والاستبراء: بأن العدَّة تجب وأن عُلم براءة الرحم كمن طلقها زوجها غائبا عنها بعد عشر سنين، وكذلك إذا توفى عنها قبل الدخول او الغيبة الطويلة، والاستبراء ليس كذلك.

ومن ثم لو علمت براءة الرحم قبل الوفاة او الطلاق لابد لها من العدَّة، وكذلك فإن العدَّة يغلب عليها شائبة التعبد من حيث الجملة، وإن كانت معقولة من وجه؛ لأنه شرعت لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب، فمن هذا الوجه هي معقولة المعنى، ومن جهة أن العدَّة تجب في الوفاة على بنت المهد وفى الطلاق والوفاة تجب على الكبيرة المعلوم براءة رحمها بسبب المغيبة أو عدم الدخول بها، فهذه شائبة التعبد فلما كانت في العدَّة شائبة التعبد وجب فعلها بعد علم سببها مطلقا في جميع الصور علمت براءة الرحم اولا توفيه لشائبة التعبد. (عبدالغفار، د.ت ص378).

ومن مقاصدها تطويل زمان الرجعة للمطلق، إذ لعله أن يندم ويفي، فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة، وقضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده ولذلك شُرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الولد والوالد. (ابن قيم الحوزية، 1423هـ، 192/3).

الخاتمة:

لم تترك الشريعة الإسلامية ناحية من نواحي الروابط الاجتماعية إلا ونظمتها فأحكمت نظامها، ووضعتها على أسس قوية، وقواعد محكمة تتفق ومصالح العالم أجمع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليهما – وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1. تعد العدّة من الأمور التعبدية، وعلى المرأة المعتدة الالتزام بها كما بينها الفقهاء من نصوص القرآن والسنة.
2. إن الله سبحانه وتعالى هو الذي شرع الشرائع في العبادات والأنكحة والمعاملات، وهو تعالى أعلم بالأحكام والمقاصد السامية التي من أجلها شرع الأحكام، وإن خفت علينا.
3. لا يجوز التهاون في مسألة العدة، والتأثر بالثقافات الوافدة التي تخالف تعاليمنا الإسلامية بدعوى مواكبة العصر.
4. المرأة المسلمة من الفئات المستقطبة في هذه الفترة بدعوى كاذبة وهي تحرير المرأة من استعباد الرجل؛ لينزعوا منها وقارها وحياء الدين، وإبعادها عن تعاليم ربها؛ وذلك باعتمادهم على الأقوال الشاذة والضعيفة، ومسايرة روح العصر للمتأثرين بدعوى المساواة بين الرجل والمرأة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص

1. أحكام الأسرة في الإسلام، أحمد فراج حسن، دار الجامعة الجديدة، بيروت.
2. أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية، رمضان على السيد الشرباهي، منشورات الحلبي، القاهرة.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الانصاري، دار الكتاب الاسلامي، بيروت.
4. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل –بيروت.
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكسائي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986.
6. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية –1418 هـ.
7. الجامع الصحيح. صحيح البخاري، محمد اسماعيل البخاري، دار ابن كثير–اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987.
8. الرجعة في الفقه الاسلامي، عبد الغفار إبراهيم صالح، مكتبة النهضة، القاهرة.
9. سنن الترمذي، محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
10. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن النيسابوري، تح. محمد فؤاد عبد الباقى، دار احياء التراث العربي، بيروت.
11. الفقه الإسلامي وادلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق.
12. الفقه الواضح من الكتاب والسنه، محمد بكر اسماعيل، دار المنار، الطبعة الثانية، 1997م.
13. لسان العرب.
14. المصباح المنير، احمد بن محمد بن عل المقري، المكتبة العلمية، بيروت.
15. المغنى، ابو محمد بن محمد بن قدامه الحنبلي، مكتبة القاهرة، مصر.
16. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.

17. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مجموعة من الباحثين –مركز التميز البحثي، السعودية، الطبعة الاولى 1435 هـ.

الدوريات:

1. أثر المقاصد في مستجدات احكام العدَّة المعاصرة، حسين جمعه عطية، مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية، جامعة الوادي، العدد (2) يونيو، 2022م.
2. إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها والشبه المثار حوله، احلام عبد الله الصويعي، كليه التربية العجيلات، جامعة الزاوية، مجلة القرطاس، العدد الثاني عشر.
3. فتاوي اللجنة الدائمة، جمع وترتيب احمد عبد الرزاق، رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء، الادارة العامة للطبع، الرياض.
4. مقال الاعجاز العلمي في عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، رفيق المصري، منتدى الاعجاز العلمي الطب وعلوم الحياة المجموعة الاولى.
5. مقال «معتقل الوفاء التراثي السنوي، حصة آل الشيخ، جريدة الرياض، خميس 3 شعبان 1436 هـ، العدد 17132.